

وانذا حكم زوجان رجلين بينهما اورضيا حكمه جاز اذا كان بصيغة الحاكم
 ولا يجوز حكمه اجماعا ولا العبد والذمي والمجرب والناسخ والصبي والمكبر واليه
 من الحكمين ان يرضع مام حكم عليهما فاذا حكم بينهما وان ارضى حكم الحاكم فوائدا
 من صفة افضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز الحكم في احوال ووالقضاة وان صكاه
 في دم خطا يرضى الحاكم على العاقلة بالدية من غير حكمه ويجوز ان يسمع البيعة ويقضي
 بالنكول وحكم الحاكم لا يوجب وولده وزوجته باطل كتاب القسمة
 ينبغي للعالم ان يصبه قاسما يرضه من بيت المال يقسم بين الناس بغير حصة
 فان لم يقبل نصبه قاسما يقسم بالاجرة ويجيبه من يكون عدلا مؤثما عالم بالقسمة
 ولا يجيز التعاقب انما عاقب واحد ولا يترك القسمة بشركون واجرة القسمة
 على عدد الرواس عدل بصيغة وقالوا في الاصلية واذا حضر الشركاء عند القاطن
 وفي ابيهم حازر وصيغة ارضوا عنهم ونوا عن فلان لم يقسم ما عند ابا بصيغة حتى
 يقسم البيعة على مائة وعدو رتبة ولا يقسم ما باعته افرهم ويذكر في كتاب
 العسمة انه قسمة بالقرام وان كان المال اكثر من سوا القمار خادعوا انه
 ميراث قسمة في قوامه وان اذ عوا القمار اتم اشرفه قسمة بينهم وان اذ عوا
 الملك ولم يذكروا كيف اتفق عليهم قسمة بينهم وان كان كل واحد من الشركاء

الرجلين سان

ينبغي بتبصيره قسم بطلب حرام وان كان افرتم يتبع والا افر يتفر تقلة بتبصيره
 فان طلب صاحب لتبديل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستقر لم يقسم الا افر اصحابها
 ويقسم العروص اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنين بعقده بعقده وقال ابو حنيفة
 لا يقسم الرقيق ولا لاجل اهل النفا ونه وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم
 تمام ولا يبرهن ولا رضى الا بتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقام البيعة على
 الوفاق وعدو الورثة والدائرة ابراهيم ومعهم وارث غائب قسم الا تناقض بطلب الحاكمين
 وتبصير الغائب كيدا ليقض نصيبه وان كانوا من تفرين لم يقسم مع عينه
 افرهم وان كان العاقلة يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد
 لم يقسم وان كانت دوز منته كثره مصر او افر قسم كل واحد على حدة لا قول
 الجاح وقالوا ان كان الاصل قسمة بعينها ببعض قسمها وان كانت دارا وشيعة
 او دارا وحائث قسم كل واحد منها على حدة وينبغي التماس ان يرضوا بما
 يقسمه وتعدله وتذرع ويقوم ابناءه ويغير رطل نصيب عن الباقي بطريقه
 وشبهه حتى لا يكون نصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اهل بيته ومعا
 قوتهم وتلقب نصيبا بالاول الذي يملكه بالثاني وان ائت على هذا ثم يخرج
 اسمه او اقله السهم الاول ومن حضره ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل

ينبغي